إيداع ابريل ٢٠١٢-٢-١٢
١٤
٤

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى
****

تقرير مفوض الدولة
في الطعنين رقمي ١٠٤٦٤ ، ١٠٥٥٨ لسنة ٥٩ ق.عليا
المقـــام اولهما من
عماد مبارك حسن بصفته الممثل القانوني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير
ضد /
محمد حامد سالم السيد
والمقام ثانيهما من /
الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
ضـــد
١- محمد حامد سالم السيد
٢- مؤسسة حرية الفكروالتعبير
طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري
في الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٣/٢/٩
****

الإجـــراءات
****

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ أودع الأستاذ / طاهر عطية أبو النصر المحامي المقبول امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا وكيلا عن الطاعن الأول بصفته قلم كُتّاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، حيث قيد بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا التقرير، طعناً في الحكم المشار إليه بعاليه والقاضي منطوقه .. " أولا بقبول تدخل مؤسسة حرية الفكر والتعبير انضماميا في الدعوى ، وثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثالث ، وثالثا : بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الادارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق الموقع المشار اليه لمدة شهر ، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، تحت مسميات مختلفة ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ، وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري ، واحتياطيا : برفض الدعوى

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ أودع الاستاذ / حامد محمد علي المحامي المقبول أمام المحكمة الادارية العليا عن الاستاذ / مدحت عبد الحليم رمضان المحامي المقبول أمام

المحكمة الادارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن الثاني بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير الطعن الماثل طعنا في الحكم المشار اليه سلفا

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي

وتداول نظر الشق العاجل من الطعنين بجلسات المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الاولى فحص" وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٨ قدم الحاضر عن الجهاز القومي للاتصالات حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من (حكم المحكمة الادارية العليا – الدائرة الثانية – في الطعن رقم ١٠١٧١ لسنة ٥٤ قضائية عليا جلسة ٢٠١١/٢/٢٦ ، خطاب العضو المنتدب للشركة المصرية لنقل البيانات الى الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ بشان اتخاذ اجراءات نحو حجب كل الروابط التي تمكنت الشركة من العثور عليها للفلم المسئ ، خطابات الرئيس التنفيذي للجهاز القومي للاتصالات الى كل من شركة (Link Dot Net ، TE Data، ايجي نت ، نايل اون لاين ، يالا مصر ، فودافون مصر ، نور للشبكات) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ بشان اتخاذ الاجراءات لاتمام عملية حجب روابط الفيم المسئ ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري – الدائرة السابعة – في الاشكال رقم ٢٦٠٥٣ لسنة ٦٧ق بجلسة ٢٠١٣/٣/٩ ،)

ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعنين الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما وحددت لذلك جلسة ٢٠١٣/٤/١٥

وورد الطعن الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني فيه حيث تم اعداد التقرير الماثل على النحو المبين به

الواقعـــــات

****

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن المطعون ضده الاول (المدعي ابتداء كان قد اقام الدعوى رقم ٦٠٦٩٣ لسنة ٦٦ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري – الدائرة الأولى – بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ طالبا في ختامها الحكم أولا بقبول الدعوى شكلا وثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب (www.youtube.com) شبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر وما يترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسئ للرسول ، وحجب جميع الموقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للاسلام على الانترنت وتنفيذ الحكم بمسودته ، وثالثا : بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره

كأن لم يكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات
ومقابل اتعاب المحاماة.

وذكر شرحا لدعواه أن أعداء الإسلام قاموا بإنتاج وعرض مقطع يسئ للرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتجسيد شخصيته في مشاهد غير لائقة تتنافى ومقامة الكريم بغرض الاساءة للاسلام ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وللمسلمين في بقاع الارض للسخرية والاستهزاء منه وتشويه صورته وزعزعة عقيدة المسلمين والنيل منها ، وأضاف أنه تم عرض هذه المقاطع على موقع اليوتيوب (www.youtube.com) بشبكة المعلومات الدولية الانترنت وانتشر هذاالفيلم على روابط الكترونية عديدة نقلا عن هذا الموقع ، واستطرد بأن هذا الفيلم ما هو إلا خطة صهيونية وبمثابة اعلان حرب على الاسلام والمسلمين والاستهانة بالثوابت الاسلامية والتخطيط لإحداث فتنة طائفية داخل مصر ، وهو ما حدث من ردود أفعال عنيفة اجتاحت مصر والعالم الاسلامي عقب عرض مقاطع الفيديو تنديدا به وبالمقطاع المعروضة على موقع اليوتيوب

وأورد المدعي أن إ إدارة الموقع اليوتيوب لم تقم بحذف مقاطع الفيلم المسئ للرسول صلى الله عليه وسلم بل ويصر الموقع على عرض مقاطع هذا الفيلم بأسماء عديدة منها (براءة المسلمين – الفيلم المسئ للرسول) في تحد سافر لمشاعر المسلمين ولإحداث مزيد من الفتن والاضطرابات ولعرضه للمشاهدة على أكبر عدد ممكن ، مستهدفين ضعاف النفوس خاصة الأطفال حتى يترسخ في وجدانهم صورة الممثل الذي قام بتجسيد شخصية النبي عليه الصلاة والسلام وأفعالة المشينة التي أداها بالفيلم لتشويش صورة النبي عليه الصلاة والسلام في أذهانهم ونفوسهم وتهتز عقيدتهم في محاولة مكشوفة ودنيئة من أعداء الاسلام تستهدف أجيال وأجيال قادمة مع العلم ان الموقع يقوم بحذف أي فيديو او فيلم يسئ الى اليهود ، وطلب حجب وحظر موقع اليوتيوب (www.youtube.com) حتى يتم ازالة جميع المحتويات والمقاطع للفيلم المذكور واي مقاطع فيديو او افلام مناهضة للاسلام والرسول الكريم ، لأنه يستحيل الحجب الجزئي للمقاطع على اليوتيوب لأن الموقع والتابعين له يقومون بنسخ الفيلم المسئ للرسول صلى الله عليه وسلم تحت أكثر من عنوان مختلف داخل الموقع وبالتالي يستحيل حذف ومنع هذه المقاطع المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلا بحجب موقع اليونيوب كاملا لمنع نسخ هذه المقاطع ومنع التحايل بعرضها بمسميات وعناوين مختلفة داخل الموقع المذكور

ثم اختتم المدعي صحيفة الدعوى بما تقدم من طلبات

وتم احالة الدعوى الى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الاداري وتحدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠١٢/١١/١٠ وفيها قدم المدعي حافظة مستندات طويت على قرص مدمج (سي دي) يتضمن المقاطع الموجودة على موقع اليوتيوب المسيئة للرسول الكريم بأسماء عديدة منها (Muhammad movie trailer – براءة المسلمين ،

الفيلم المسئ للرسول) وطلب الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير التصريح له بالتدخل الانضمامي في الدعوى

وبجلسة ٢٠١٣/١/١٢ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب من كتاب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات موجهة الى هيئة قاضايا الدولة تطلب اخراج وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من الدعوى باعتبارا ن الموضوع خاص بالجهاز التنفيذي لتنظيم الاتصالات وأن رئيس الجهاز هو الذي يتولى تمثيله أمام القضاء ، كما قدم مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول لدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليهما الأول والثاني (رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) وقدم الحاضر عن الجهاز القومي للاتصالات حافظة مستندات طويت على ٧ كتب مؤرخة في ٢٠١٣/١/٩ موجهه من الجهاز الى الشركات مقدمة خدمات الانترنت في مصر حسبما ورد في حافظة المستندات تضمنت التنبيه عليها بتنفيذ ما انتهى اليه قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من إلزام الشركات بحجب رابط الفيلم المسئ للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على موقعي جوجل واليوتيوب وعلى شبكة المعلومات الدولية الانترنت ومنع الدخول اليه من داخل جمهورية مصر العربية على ان يوافى الجهاز المدعى عليه بما تم اتخاذه من اجراءات من قبل هذه الشركات في هذا الشأن واتمام عملية الحجب واخطار الجهاز بما قد يواجه هذه الشركات من صعوبات عند تنفيذ القرار ، وقدم الحاضر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير اعلان بالتدخل طلب فيه رفض طلبات المدعي في الشقين العاجل والموضوعي وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار حكمها بجلسة ٢٠١٣/٢/٩ وبها صدر وأودعت مسودته عند النطق به

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب التدخل المقدم من مؤسسة حرية الفكر والتعبير فإن المؤسسة تهتم بحرية الفكر والتعبير وهى احدى مؤسسات المجتمع المدني ، كما تتمتع بحقوق الاتصال والمعرفة بوصفها تعبيرا عن حاجة انسانية اساسية واساسا لكل مواطن اجتماعي ، يثبت الحق فيه للافراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، فضلا عن الحق في التواصل الانساني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي مع الآخر في الداخل والخارج الامر الذي يجعلها ويجعل ممثليها من المستخدمين لخدمات الانترنت والمواقع والروابط الالكترونية عليه محل القرار المطعون فيه والذين تتأثر مراكزهم القانونية بقطع وحجب تلك الخدمات والمواقع والروابط ، الامر الذي يتوفر معه للمؤسسة المتدخلة انضماميا الصفة والمصلحة الواجبين لقبول تدخلهما الانضمامي ، فضلا عن اتخاذها اجراءات التدخل على النحو المقرر قانونا باثباته في محضر الجلسة ثم ابدائه بصحيفة معلنة للخصوم بعد سداد الرسم المقرر الامر الذي يتعين معه الحكم بقبول تدخلها انضماميا في الدعوى بالطلبات الآنفة الذكر

وردا على الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثاني (وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) فإن وزير لاتصالات هو الوزير المختص ويظل متمتعا وفقا لأحكما قانون تنظيم الاتصالات المشار اليهه بسلطة

واسعة في إدارة الجهاز فهو رئيس مجلس إدارة الجهاز الذي يصدر القرارات التي تضع الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بتراخيص تقديم خدمات الاتصالات واصدارها وتجديدها ومراقبة تنفيذها وفقا لأحكام القانون ، ويحل بصفة مؤقتة محل الوزير المختص رئيس مجلس إدارة الجهاز في حالة غيابه ، الامر الذي يكون وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ذا صفة في الدعوى ومن ثم يكون الدفع المبدى فاقداً لسنده القانوني خليقا بالرفض

وشيدت المحكمة حكمها بالنسبة لموضوع الدعوى أنه عن مدى ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب والتي من شان توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الاجراءات التي اوجبها القانون وأوجبتها اللوائح وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى القرص المدمج الذي قدمه المدعي للمحكمة بجلسة ٢٠١٢/١١/١٠ وقد تأكدت المحكمة من مضمونه وما احتواه من مشاهد مقززة وذلك بعد الاطلاع ومشاهدة ما يتصل بهذا العمل من خلال موقع اليوتيوب المطلوب حجبه ، وقد هالها أن يقدم بعضا من ضعاف النفوس او أناس يمكن نسبتهم خطأ الإنسانية على المشاركة في مثل هذا العمل البذئ ، والمفوب زورا وبهتانا الى طائفة الاعمال الفنية وتحت مسمى حرية الرأي والذي لا ينم إلا عن نفوس مريضة وعقول مشوهة ، وقد آذى سمع المحكمة وبصرها والتي حرصت على المشاهدة والاستماع لكل مشهد أو جملة أو كلمة تضمنها هذا الفيلم وكان أهون عليها أن لا تطال آذانها أو سمعها أو بصرها مثل هذا الهزل الذي تضمنه هذا العمل إلا ان أمانة أداء الواجب والالتزام بالاطلاع على كل ما يقدم من مستندات في الدعوى وأطراف الخصومة تحقيقا لدفاعهم تحتم عليها ذلك

هذا وتربأ المحكمة بنفسها ويعف مداد قلمها عن أن تسد أو تسطر الحوارات والعبارات والألفاظ أو تصف المشاهد التي احتواها وتضمنها مقاطع هذا الفيلم البغيض الذي تتبرأ منه الانسانية جمعاء وتلفظه البشرية السوية ، باعتبار ان هذا الحكم بمثابة وثيقة تتسم بالعلانية بمجرد صدوره ويتم تداوله بين الناس ، وكذلك لتفويت الفرصة على منتجي ومخرجي هذا الفيلم القمئ من تحقيق أهدافهم الدنيئة والوضيعة وحتى لا يتبادر لخيالهم العقيم أنهم ذوي قيمة أو وزن أو شان أو أنهم نجحوا في تحقيق مآربهم الكريهة في الاساءة الى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو الاسلام والمسلمين بما تخيلوه ووضعوه في هذا الفيلم المتضمن ألفاظا وتصرفات وأفعال تشمئز منها الانسانية ، ما هذا الفيلم إلا انعكاسا وتعبيرا صادقا عن صفات دونية حقيقية اتسم بها كل من شارك في هذا الفيلم تأليفا واخراجا وانتاجا وتمثيلا ثم عرضه بأي وسيلة من وسائل العرض والنشر المختلفة ومنها بالطبع المواقع الالكترونية فهم لا يعدو ان يكونوا شياطين وأشباح تعيث في الأرض فسادا وظنوا خطأ في اسمى صوره وتحلق بهم الى آفاق أرحب وأفضل انهم بذلك قد نالوا من مكانة سيد الخلق ونبي الرحمة أو الاسلام والمسلمين فهو صلى الله عليه وسلم اسمى من ان ينال منه حاقدا أو مغرض والاسلام أقوى وأكبر من ان ينال منه مجرد مشاهد مريضة ، إلا انه مما لا شك فيه فقد أساء هذا العمل وتلك المشاهد

لمشاعر المسلمين والأقباط على حد سواء وآثار استيائهم لما تضمنه استهانة بمشاعرهم واستهزاء بمعتقداتهم وفي ذات الوقت يتم مهاجمة ومعاقبة كل من يتعرضون للأفعال الصهيونيةالعالمية او التشكيك في الروايات التي يروجون لها بادعاء معادة السامية رغم انه لا وجود لثمة مقارنة بين هذا وذاك ولا يمكن بأي حال من الأحوال مجرد القول بأن هذا العمل المسيئ الذي تفوح منه رائحة كريهة تأنف منها الذئاب ينضوي تحت ستار حرية الرأي والتعبير وهى من كل هذا براء ذلك انه من المعلوم بداهة ان حرية الرأي لا تتعدى على معتقدات الآخرين ، ولا تتجاوز حدود الآداب العامة ولا تثير مشاعر واستياء معتنقي الديانات الأخرى ومن باب أولى الديانات السماوية ، ولا تؤدي الى السكينة العامة ونما هى التي تحترم معتقدات ومشاعر الآخرين وتؤدي الى الابداع في اسمى صوره وتحلق بهم في آفاق أرحب وأفضل مما هى عليه ، لتصبح حرية الرأي منتجة ومحققة لطموحات وآمال البشرية

وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم وبما لا يدعو للشك ان موقع اليوتيوب المطلوب حجبه – بشبكة المعلومات الدولية الانترنت داخل مصر ، وكذلك حجب وحظر جميع المواقع والروابط الالكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للاسلام على الانترنت – لا يزال حتى عشية صدور الحكم يقوم بعرض هذا الفيلم على الروابط المختلفة داخل الموقع المذكور دونما ثمة استجابة لما طلبه الجهاز القومي للاتصالات بكتبة المؤرخة في ٢٠١٣/١/٩ رغم صدورها متاخرة جدا من وقت عرض هذا الفيلم منذ ما يربو على سنة أشهر وتقديمها للمحكمة لمحاولة اظهار الجهاز بأنه قام بواجبة – الموجهه الى الشركات مقدمة خدمات الانترنت في مصر بتنفيذ ما انتهى اليه قرار الجهاز من إلزام هذه الشركات بحجب رابط الفيلم المسئ للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على موقعي جوجل ويوتيوب على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ومنع الدخول اليه من داخل جمهورية مصر العربية واتمام عملية الحجب وإخطار الجهاز بما قد يواجه هذه الشركات من صعوبات عند تنفيذ هذا القرار وقد ثبت للمحكمة استمرار قيام الموقع بالسماح بعرض ومشاهدة هذا الفيلم المسئ للرسول ، بما قد يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الاخلاقية والآداب العامة ، ولا ريب ان الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار اليها ، ولا يمكن أن يدور ذلك في فلك حرية التعبير لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومي الاجتماعي ومن ثم كان لزاما على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصري ، ومن ثم يضحى جليا ثبوت المخالفة في حق موقع اليوتيوب وكذلك جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرضه ليغدو القرار المطعون فيه السلبي بالإمتناع عن غلق هذا الموقع لحجب ونظر جميع المواقع والروابط الالكترونية على الانترنت التي تعرض هذا الفيلم اعتداء صارخا على احكام الدستور والقانون ويجعله مرجح الإلغاء عند الفصل في موضوع الدعوى وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على انها وهى تنتصر للمبادئ والقيم الاخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في نطاق الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة فإنها تهيب بالجهة الإدارية الوقوف عند مسئولياتها وتنوه الى ان مسئولياتها جد خطيرة في ألا تقهر رأيا أو فكرا وألا تحول بينه وبين حرية الوصول الى جمهور المشاهدين والمستمعين ، وان تحمي الإعلام المستنير الداعم لحرية التعبير والمحافظ على تقاليد وأعراف المجتمع وحقوق المشاهد والمستمع والقارئ ، إلا انه في ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم والأخلاق وحماية المعتقدات الدينية والأسرة المصرية من انتشار الغث من التشهير والاساءة والتطاول على الرموز الدينية والأديان السماوية ، وان تكون القدوة في تحقيق هذه الحماية في وقت سادت فيه الألفاظ الهابطة مسامع ومرأى الأسرة المصرية وتردت فيه لغة الخطاب والحوار وتطايرت الألفاظ البذيئة في كل صوب وحدب على الهواء وفي القنوات الفضائية وغيرها وصارت سلاطة اللسان وتبادل الالفاظ القبيحة والمعاني الهابطة والتلاسن داخل أورقة الأماكن على اختلاف أنواعها وعبر القنوات الفضائية بألفاظ وعبارات خادشة للحياء وسيلة الكثيرين في محاولة الانتصار لرأيهم والحط من رأي وكرامة الآخرين ، خصوما كانوا أو مخالفين له وطال الانفلات أشخاصا وهيئات الأصل فيها أنها القدوة لتفلت اللسان ليس بالشتائم وسب الاشخاص فحسب بل بوصف بعضهم البعض بأوصاف تعف عدونات الحكم أن تحتويها وبلغ بعضها حد الإساءة الى الدين ذاته في مناقشات فضائية مختلفة ، وهى ظواهر من شانها ان تهدم البنيان الديموقراطي وتعوق مسيرة تطوره

ومن حيث ان عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضا في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المسلمين خاصة والمواطنين عامة في المجتمع المصري

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن البذاءات التي ارتكبها الموقع المشار اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حجب الموقع المذكور لمدة ثلاثين يوما نظرا لجسامة المخالفات الثابتة بهذا الحكم ، مع إزالة مسببات المخالفات --

وحيث انه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء) فإنه وإن كان رئيس مجلس الوزراء ليس صاحب صفة مباشرة في النزاع إذ أن كل من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – حسبما تقدم – ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هما ذوي الصفة المباشرة في هذه الدعوى كما انهما الممثلان قانونا لهاتين الجهتين إلا ان الحادث جلل على النحو السابق والخطايا التي ارتكبها الموقع المذكور بالسماح بنشر هذه الأكاذيب والبذاءات وسكوت جهة الإدارة يجعل المسئولية عامة وشاملة لكل صاحب سلطة في الدولة من ادنى موظف مسئول حتى رأس الدولة ، ولعظم الجريمة فإن المحكمة تعد كل من بالدولة مسئولا ، بل ومشاركا بصمته ومن ثم يكون صاحب الصفة في النزاع حتى يكون الحكم

ملزما له لاتخاذ كل ما لديه من سلطات ، وكل ما يمكن من اجراءات تنفيذه ، ولذا يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقدا سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقا بالرفض

ثم خلصت المحكمة الى حكمها المسطر بصدر هذا التقرير

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يلق قبولا لدى الطاعنين بصفتيهما فأقاما طعنيهما الماثلين ناعين على الحكم المطعون فيه أسبابا حاصلها انتفاء القرار الإداري الواجب الطعن عليه ذلك ان الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المطعون ضده باستنهاض الجهة الإدارية لإصدار قرار إداري معين بحجب أو حظر المواقع الإلكترونية التي حكمت المحكمة بحجبها

بالاضافة الى ان الحكم المطعون فيه ينتهك حرية التعبير عن الرأي حيث ان الحكم لم يلتفت الى ان موقع اليوتيوب او المواقع والروابط الأخرى التي يطلب من الجهة الإدارية حظرها وحجبها هى وسائل للتعبير عن الرأي والرأي هنا ليس الرأي الذي لم يلق قبولا لدى المحكمة او المطعون ضده الأول بل تتعدد الآراء التي يتم نشرها على هذا الموقع بتعدد توجهات مستخدمي الانترنت واختلاف ميولهم الثقافية والدينية ، وبالتالي فإن الحجب سوف يترتب عليه حرمان مستخدمي الانترنت ، الخطأ في تطبيق القانون لتكليف الجهاز بأمور فنية يستحيل عليه القيام بها حيث ان الموقع المحكوم بغلقه مسجل خارج جمهورية مصر العربية وتابع لدول الولايات المتحدة الأمريكية والتي تملك وحدها غلقه سواء من تلقاء نفسها أو بموجب حكم قضائي أمريكي ويتم بثه من عدة دول أجنبية باستخدام تقنيات الحوسبة السحابية التي توزع المحتوى في عدة مواقع لضمان كفاءة توصيلها بحيث يستمر البث حتى لو توقفت بعض تلك المواقع سواء بالأعطال أو الحجب وبالتالي ليس في إمكان الحكومة المصرية تنفيذ الحكم المشار اليه وان ما يمكن اتخاذه هو حجب رابط الفيلم المسئ داخل جمهورية مصر العربية ، وهو ما شرع الجهاز في اجراءاته

بالاضافة الى ان الموقع المحكوم باغلاقه هو موقع إستضافة يقوم على فكرة تحميل مقاطع من فيديوهات شخصية او برامج او افلام من قبل مشتركي الموقع واتاحة مشاهدتها لزائريه وأن الفيديوهات الموجودة على الموقع تحمل موضوعات متنوعة في مختلف مناحي الحياة منها ما يتصل بالدين الاسلامي ويعرض له بشكل جيد ويدافع عنه حيث ينشر الأزهر الشريف الدروس والتراث العلمي على اليوتيوب بالاضافة الى البرامج التعليمية والبرامج الارشادية للمزارعين والتي تحظى بأكثر من مليون مشاهدة وغيرها وبالتالي فإن غلق موقع اليوتيوب أو حجبه يمثل جزاء جماعي يهدر الجيد والخبيث دون محاولة التفرقة بينهما

يضاف الى ذلك وبفرض قيام الجهاز القومي للاتصالات بعملية غلق وحجب موقع اليوتيوب فإن ذلك سيؤثر دون شك على قدرة البحث لدى موقع جوجل وهو الموقع الذي تحتل مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الاوسط في استخدامه في عملية البحث

العلمية والاقتصادية والثقافية والدينية والقانونية وقد تتجاوز الخسائر الاقتصادية المترتبة على هذا الحجب عشرات بل مئات الملايين من الجنيهات

ثم اختتم الطاعنين بصفتيهما صحيفتي الطعنين بما تقدم من طلبات

الـــرأي القانوني

****

ومن حيث إن الطاعنين يطلبان الحكم بقبول الطعن شكلا **وبوقف تنفيذ ثم الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري ، واحتياطيا : برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي**

ومن حيث أنه عن شكل الطعن : فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٩ وأودع تقريري الطعنين الماثلين فيه بتاريخي ١٦، ٢٠١٣/٢/١٧ ، فان الطعنين يكونا قد اقيما خلال الميعاد القانوني المقرر بموجب نص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وإذ استوفى الطعنين سائر أوضاعهما الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، -عدا اعلان المطعون ضده الاول في الطعنين ، والمطعون ضده الثاني في الطعن الثاني - فمن ثم يتعين التقرير بقبولهما شكلا - ، بعد تمام إعلانهما به علي النحو المُقرر قانوناً

ومن حيث إن البحث في موضوع الطعْنِ يغني بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منه

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار المطعون فيه

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه ووفقا للقوانين واللوائح".

ومن حيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري ذاته استهدافا لرقابة مشروعيته فيشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة، والقرار الإداري السلبي لا يقوم طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) المذكورة إلا إذا رفضت الجهة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٨١٧ لسنة ٤٩ق ٠ع جلسة ٢٠٠٨/٧/٢

ومن حيث ان مناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً

من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.

وحيث ان المادة الرابعة من الإعلان الصادر بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والمعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١تنص على أن

" ١. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ – على انه "

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم

، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
ونصت المادة ١٩ منذ ذات العهد على انه"
١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
وحيث إنه وباستقصاء مدى وجود الضوابط التي يتوفر بموجبها القرار السلبي الجائز الطعن عليه بالإلغاء ، فإن الثابت من الأوراق أن الضابط الأول المتعلق بوجوب وجود قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا محدداً فقد توفرت بما قررته العديد من نصوص المعاهدات الدولية من ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين والتدابير الفعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، وعدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.، وحيث ان فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة الى موقع اليوتيوب فإن من شان ثبوت صحتها – على النحو الذي سيرد بيانه في التقرير الماثل – ان تنال وبحق من حرية اكثر من مليار ونصف المليار من المسلمين على مستوى العالم بصفة عامة ومن مسلمي الدولة المصرية بصفة خاصة - في اعتناقهم للدين الاسلامي والتعريض والاساءة لدينهم ممثلا في الرسول الكريم ، وعليه فإنه بموجب المعاهدات الدولية المشار اليها يظل هناك التزام يقع على عاتق الدولة ممثلة في الجهاز القومي للاتصالات في الزود عن المساس بالمعتقدات الدينية بصفة عامة وحماية حرية الآخرين في اعتناق ما يريدون دون التعرض لهم او الاساءة اليهم او تعريضهم لثمة اكراه خاصة ان الاكراه في مجال الاتصالات يعد اكراها معنويا تفوق آثاره كافة أشكال الاكراه البدني وما يترتب عليه من آثار خطيرة تمس الامن القومي للدولة المصرية ويترتب على المساس بمعتقدات اهلها تقويض الدولة وانهيار اركانها وتعريض مسلميها ومسيحيها الى فتنة لا يعلم مداها الا الله ، ليصبح معه – من جماع ما تقدم – مسئولية الجهاز القومي للاتصالات واجبا قوميا ودينيا وانسانيا يستتبع معه ضرورة التدخل دون الحاجة الى استنهاضها لأداء مهامها بدعوى ضرورة التقدم بطلب من أجل اعمال سلطاتها في مواجهة المخالفات المشار اليها
فإذا اضيف الى ذلك ان الدعوى الماثلة تعد – وفقا لما استقرت عليه احكام القضاء الاداري – خير طلب لإعمال الجهة الادارية لسلطتها دون الانتظار حتى الفصل في الدعوى ، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال ان تتنصل من مسئولياتها بدعوى انتفاء

القرار الاداري لعدم تقدم المطعون ضده بطلب لاستنهاضها لاعمال سلطاتها ، خاصة ان الإلزام القانوني قد توافر في ظل المعاهدات المشار اليها دون الحاجة الى الانتظار لتقديم طلبات في مسألة كان يتعين على الجهة الادارية ادراك مدى خطورتها والتحرك دون الحاجة الى ثمة طلبات او اقامة دعاوى قضائية من اجل إعمال دورها المنوط بها ، في مسألة من شانها ان تاتي على الأخضر واليابس إذا ما تشعبت وتمادت أبعادها والتي وصلت – على نحو ما طالعتنا به وسائل الاعلام – الى حد قتل احد ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في إحدى الدول

وحيث ان الجهة الادارية قد نكلت عن القيام بدورها المنوطة به فإن ذلك بمثابة اعلان منها لمدى التردي الذي وصلت اليه وعدم ادراكها لأبسط قواعد الادارة الرشيدة في إدارة المرفق العام

مما يتعين معه طرح الدفع المبدى في هذا الصدد وعدم التعويل عليه

ومن حيث انه عن موضوع الطعن :

وحيث ان المادة الرابعة من الإعلان الصادر بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والمعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١تنص على أن

" ١. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢. تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ – على انه "

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ونصت المادة ١٩ منذ ذات العهد على انه"

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن حيث ان المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات تنص على "

يعمل بأحكام القانون المرفق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو أي قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

ومن حيث ان المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تنص على :

تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١- الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٢- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات .

٣- الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً . . . . . .

٤- خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة .

٥- شبكة الاتصالات : النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .

٦- المستخدم : أى شخص طبيعى أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها .

٧- مقدم خدمة الاتصالات : أى شخص طبيعى أو اعتبارى ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير .

٨- المشغل : أى شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات .

٩- .....١٠-.....١١- .....

١٢-الشبكات الخاصة : نظم الاتصالات التى توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد

باستخدام شبكة اتصالات ، وذلك دون تقديم خدمات للغير

١٥-الطيف الترددى : حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات .

١٦-حيز التردد : جز من الطيف الترددى يبدأ بتردد وينتهى بتردد آخر .

١٧-الترابط : التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذى يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم ، أياً كانت الشبكات التى يرتبطون بها أو الخدمات التى يستعملونها .

١٨-خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين المستخدمين فى مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات .

وتنص المادة ٣ من ذات القانون على ان " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة . وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية

وتنص المادة ٤ من ذات القانون على ان " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطنى والدولى فى هذا المجال فى إطار من قواعد المنافسة الحرة .وعلى الأخص ما يأتى :

١- ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى والمناطق الحضرية والريفية والنائية .

٢- حماية الأمن القومى والمصالح العليا للدولة .

٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون

٤- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتى تقرها الدولة مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات

وتنص المادة ٥ من ذات القانون على ان " للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك . وله على الأخص ما يأتى :

١- وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق ونشاطة طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٢- العمل على مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى فى مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .

٣- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمى الخدمة والأسس العامة التى يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها .

٤- تحديد الأسس العامة التى يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات .

٥- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التى يجب أن توفر لجميع المناطق التى تعانى من نقص فيها ، وتحديد الالتزامات التى يتحمل بها مشغلو

مقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون .
٦- وضع القواعد التى تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها التى بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات ، وكذلك وضع نظام لتلقى شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمى الخدمة
- الإشراف على المعاهد التى تؤهل للحصول على الشهادات الدولية فى الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومى للاتصالات .
٨- وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات .
٩- وضع خطة الترقيم القومى للاتصالات والإشراف على تنفيذها
وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على ان "
مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :
١- إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز فى إطار الخطة العامة للدولة .
٢- اعتماد الهيكل التنظيمي والادارى للجهاز .
٣- وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات ، بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .
٤- اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والمقترحات الكفيلة بتحقيق الأهداف التى يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات الاتصالات المناسبة فى جميع مناطق الجمهورية .
٥- اعتماد خطة استخدام الطيف الترددي ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات .
٦- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها .
٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمرانى وقوانين البيئة والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم فى ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لا يمس بالأمن القومى والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمرانى والمعايير الصحية والبيئية التى يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية .
وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على ان "
لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية ، أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص

من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لاتستخدم أنظمة اتصال لاسلكية . ويلتزم المشغل المرخص له بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التى تنشأ على بنيته الأساسية
وتنص المادة ٢٥من ذات القانون على أن "
يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتى تشمل الأخص ما يأتى :
١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومى .
وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون على أن "
يحدد الجهاز الخدمات التى تعتبر أساسية فى تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها....."
وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أن "
الطيف الترددي مورد طبيعي محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون .
وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على أن "
يتولى الجهاز – وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات – وضع خطة الطيف الترددي بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه ، وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وتعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون .
وتنص المادة ٥٥ من ذات القانون على أن "
للجهاز استخدام الوسائل التى تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها .
وتنص المادة ٦٧ من ذات القانون على أن " للسلطات المختصة فى الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العيا قد استقر على أن حرية الاتصال السمعي والبصري - وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السالف بيانها - لا يحكمها (نظرية السلطة) وهي النظرية المتصلة بالصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء

الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب والإخلال بقيم وتقاليد المجتمع ، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إنشاء مشروعات الاتصال المتعلقة بالبث السمعي والبصري - في ضوء النصوص القانونية السالف بيانها والمبادئ والضوابط التي تضمنها الدليل النوعي المتعلق بمزاولة نشاط البث الفضائي داخل المنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وميثاق الشرف الإعلامي ووثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني المعتمدة من وزراء الإعلام العرب في ٢٠٠٧/٦/٢٠ - إنما تحكمه مجموعة من المبادئ والقيود:

فأما عن المبادئ:

فأولها - (الحق في الموجه) أي الحق في التعبير عبر البث السمعي والبصري وفقاً لحكم المادة (١٩) من ميثاق حقوق الإنسان، ذلك أن الحق في استخدام الطيف الترددي باعتباره أحد الموارد الطبيعية التي عنيت المادة (١٢٣) من الدستور بتنظيمها ، كما أكدت عليه بوصفه حقاً المواد (١/ البند ١٥) و ٤٩ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ هو حق يتصل بحيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ومنه البث السمعي والبصري ، وهو في ذات الوقت مورد طبيعي محدود يحكمه مبدأ تقسيم الترددات وتخصيصها ، وبالتالي يخضع لفكرة الترخيص المسبق الذي يعد في مجال الاتصال السمعي والبصري وسيلة رقابة تهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام ، ومن ثم كان من الحقوق المكفولة دستورياً استخدام ذلك الطيف الترددي المملوك لكل مشاهد والمرخص باستخدامه لصالح مالكيه والموزع دولياً بحكم المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، ذلك أن حرية الاتصال عبر البث السمعي والبصري تعتبر - وبحق - حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية مما استوجبت معه التشريعات تنظيمها حماية للحق سواء من عسف الإدارة أوسوء استعمال القائمين عليها والممارسين لها ، وهذه السلطة في فرض نظام الترخيص هي سلطة تقديرية مقيدة بقيد عام هو عدم إعاقة انتفاع الأفراد وجمهور المشاهدين بالمال العام المكمل لحريات التجارة والصناعة وغيرها ، والالتزام بضوابط العمل الإعلامي .

وثانيها - حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية السمعية والبصرية : وهي حرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً (بالحق في الاتصال) فوفقاً لحكم المادة (١١) من ميثاق حقوق

الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ فإن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان الهامة ، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في المادة التاسعة عشرة منه أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، ثم جاء ذلك بعد قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته) ،وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام ، وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً ، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو (حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وعلى ذلك فالحق في الاتصال RIGHT TO COMMUNIT إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو حق لا يقوم إلا بأدواته المحققة له ، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري .

(في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ - المكتب الفني س ٦ - الجزء ١ - ص ٦٣٧)

ومن حيث انه بالتطبيق على النزاع الماثل فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، ووفقا لما ذكرته الجهة الادارية ان موقع اليويتوب باعتباره احد مواقع التواصل الاجتماعي - تقوم فكرته على استضافة او رفع أية مواد او مقاطع مصورة – بغض

النظر عن طبيعتها ومدى اتصالها بأية مجال وسواء كانت ذات مغزى ايجابي او سلبي - يقوم الآخرين بتصويرها ثم يتم رفعها الى الموقع المشار اليه ثم يتيح الموقع للآخرين امكانية متابعة ومشاهدة المواد المصورة المشار اليها من خلال الروابط المتعددة التي تحمل أسماء هذه المقاطع ، ومما هو معلوم بالضرورة فإنه يمكن للآخرين تحميل وتخزين هذه المقاطع او المواد المصورة من خلال أجهزتهم الحاسوبية وإعادة رفعها الى الموقع المشار اليها بأسمائها أو بأسماء مختلفة ، مما يجعل امكانية ان يحمل المقطع الواحد عدد لا متناهي من الأسماء ويتم رفعه الى الموقع المشار اليه بعدد لا متناهي من الروابط ، وحيث ان الثابت من القرص المدمج الذي قدمه المدعي ان تم عمل مادة مصورة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ورفعها الى الموقع المشار اليه من خلال شبكة الاتصال الدولية الانترنت ، ونظرا لخطورة هذه المادة وما يترتب على تداولها من مخاطر لا يعلم مداها الا الله وما كان لهذا المادة المصورة من آثار واضطرابات على مستوى العالم ، فإنه كان يتعين على الجهة الادارية اتخاذ الاجراءات التي من شانها ان تحول او على أقل تقدير تقلل من انتشار هذه المادة المصورة ،

والجهة الادارية في سبيل ذلك لها أن تتخذ أحد الطريقين الاولى وهى حجب الموقع بالكلية والثانية حجب الروابط التي تحمل المادة المصورة المشار اليها وذلك بقصد منع وصول المادة المشبوهة الى مستخدمي الانترنت بصفة عامة ومستخدمي اليوتيوب بصفة خاصة

ومن حيث انه عن الطريقة الأولى فإنها تدق كثيرا لما يترتب عليها من مساس بحرية الفكر والتعبير بصفة عامة والمساس بآراء الآخرين في التعبير عن معتقداتهم وافكارهم بصفة خاصة بحيث يتعين ان يكون ولوجها في أضيق الحدود

اما الطريق الثاني فيتمثل في حجب الروابط الخاصة بالمادة المصورة المشار اليها وهى من المسائل التي يسهل على الجهة الادارية القيام بها – وفقا لما ذكرته في معرض دفاعها ، ووفقا للثابت من حافظة مستندات الجهة الادارية من قيامها بالفعل بحجب عشرات الروابط التي تقدم المقطع المسئ للرسول الكريم وانها – اي الجهة الادارية – قد قامت بإنشاء صفحة لتلقي البلاغات عن الروابط التي تقدم المقطع المسئ

وحيث ان المقرر ان درأ المفسدة يقدم على جلب المنفعة ، واننا في مجال الموازنة بين الامرين نجد ان المفسدة في غلق موقع اليوتيوب بالكلية من شانه ان ينال من حرية الفكر والتعبير ن بالاضافة الى المساس بالخدمات التي يقدمها اليوتيوب وتخدم المجالات الاخرى والتي من بينها نشر تعاليم الاسلام السمحة ونشر علومه الشرعية الى مختلف أقطار الأرض بالاضافة الى مختلف العلوم الطبيعية والعلمية وغيرها ، بالاضافة الى ما يترتب على حجب الموقع بالكلية من أضرار مادية جسيمة قد تصل الى خسائر مئات الملايين من الجنيهات وفقا لما ذكرته الجهة الادارية

في حين ان الضرر الواقع على المسلمين من المساس بالرسول الكريم من شانه ان ينال وبحق من صلب العقيدة بالنسبة للضعفاء منهم في هذا الزمان فضلا عن الآثار التي لا يمكن إجمالها او رصدها على النشئ الذي لا يمكن له التمييز بين الحميد والخبيث او الموازنة بين الحقوق والحريات وبين مراعاة حق الآخرين في العقيدة وغيرها من المسائل المتشعبة التي لا يمكن معرفتها او قياسها او تدارك مداها

إلا ان ذلك يصدق وبحق متى كان الموقع المشار اليه قد تخصص في نشر البذاءات او الاساءة الى الغير إلا ان حقيقة الامر انه موقع استضافة لم يتم رفعا اليه من مقاطع والدليل على ذلك ان الموقع المشار اليه لم يمنع نشر كافة المقاطع المتضمنة للتعاليم السمحة للاسلام والعلوم الشرعية ، هذا بالاضافة الى خدماته في مجالات نشر مقاطع العلوم الطبية والهندسية والعلمية بصفة عامة وبالتالي فلا يجوز سحب أثر المقطع المسئ على الموقع بالكلية وإلا عد ذلك دربا من الجور وتناقضا مع تعاليم الاسلام ذاتها لقوله تعالي ((ولا تزر وازرة وزر اخرى))

الامر الذي نرى معه التقرير برفض طلب وقف التنفيذ بالنسبة لطلب المدعي بحجب موقع اليوتيوب

وحيث انه طلب المدعي بحجب الروابط المسيئة فإن ذلك إنما يعد من قبيل الواجب الاخلاقي والانساني على الجهة الادارية قبل الالتزام القانوني خاصة أنه مما يقع تحت سلطانها وتستطيع من خلال سلطاتها ان تحول وتمنع كافة الروابط التي تنشر المقطع المسئ دون ان تنتظر الاخطار او الابلاغ عن هذه الروابط ، ويكون تقاعسها عن ذلك مخالفة لصحيح حكم القانون والواقع ومخالفا لأبسط قواعد القانون الوضعي والانساني

ولا ينال من ذلك القول بان ذلك من شانه المساس بحرية الرأي والتعبير فالمصلحة الاولى بالرعاية هنا الحفاظ على كرامة عموم المواطنين وعدم المساس بمعتقداتهم او دينهم مما يتعين طرح ما ابداه الطاعن الاول بصفته في هذا الصدد وعدم التعويل عليه

ولا ينال من ذلك ما ساقته الجهة الادارية من ان الله حفظ مكانة سيد الخلق اجمعين فلقد كفاه الله المستهزئين لقوله تعالى في سورة الحجر ((إنا كفيناك المستهزئين)) إلا أننا في مجال تطبيق القانون الوضعي وما ارتبط به وقائع فإنه يتعين على الجهة الادارية ان لا تلجأ الى شريعة السماء للتحلل من دورها على نحو ما جاء بمذكرتها المقدمة خلال مرحلة نظر الطعن ويظل على الجهة الطاعنة وعلى مختلف أجهزة الدولة القيام بدورها على النحو المتطلب قانونا ، دون التذرع بأسباب مادية – وإن كانت بحق- إلا انها تتضاءل امام الاضرار الادبية والمعنوية والتي ستؤدي في النهاية الى اضرار مادية أعظم من الاضرار التي ساقتها الجهة الادارية والتي لا يعلم مداها الا الله ،

ولعلنا في هذا الصدد نهيب بالدولة ممثلة في كافة اجهزتها ان تخلع عنها ثوب التراخي والتقاعس عن اداء واجبها في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية في مواجهة الموقع المشار اليه في موطنه باعتبار ان الدولة التي يتبعها عضو في الامم المتحدة

وتخضع لميثاقة ومعاهداته الدولية وهى – بلا شك- تخضع لذات القواعد التي تحظر المساس بكرامة الانسان وحريته في الاعتقاد ، خاصة ان هذا الخذلان والقعود عن دورها المنوط بها قانونا من شانه احداث اضرارا أدبية ومعنوية تؤدي الى اضرار ادبية لا يمكن علاجها

ومن حيث ان عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضا في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المسلمين خاصة والمواطنين عامة في المجتمع المصري

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال فإن يتعين التقرير بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن حجب كافة الروابط على موقع اليوتيوب وعلى الشبكة الدولية الانترنت التي تتناول المقطع المسئ بطريقة مباشرة او غير مباشرة وتحت أي مسمى

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى حجب موقع اليوتيوب لمدة ثلاثين يوما فإنه يكون قد صدر مخالفا وصحيح حكم القانون والواقع على النحو المبين بالاسباب متعينا الغاؤه في هذا الشق ، اما وانه قد ذهب ذات المذهب فيما يتعلق بكافة الروابط التي تعرض الموقع المسئ على اليوتيوب وعلى الشبكة الدولية فإنه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون والواقع ويكون الطعن عليه على غير سند متعينا رفضه

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

****

نري الحكم : بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من غلق موقع اليوتيوب لمدة شهر والقضاء مجددا برفض طلب وقف التنفيذ بالنسبة لهذه الطلب ورفض ما عدا ذلك على النحو المبين بالاسباب والزام الطاعنين بصفتيهما والمطعون ضده الأول في الطعنين المناثين المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي

المقرر /
محمد شحاتة صبره
نائب - ٢٠١٣

مفوض الدولة ورئيس الدائرة
المستشار/ سراج الدين عبد الحافظ
نائب رئيس مجلس الدولة